الناس عنه يعود الى ملك الباني بلا تنابد وعند ابي يوسف بقي المسجد بعد خراب ما حوله
مسجدا ابدا يكون مسجدا قال ابو بكر الاسكاف ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل لان
الوقف على المسجد وقف على عمارة المسجد والمسجد يكون مسجدا بدون البناء فلا يكون
عمارة البناء مما تتابد فلا يصح الوقف وقال ابو بكر بن ابي سعيد البلخي ينبغي ان يصح هذا
عند الكل لان البناء وان لم يكن مسجدا يصير تبعا للمسجد عند الاتصال فيصير من
المسجد حكما الا ترى ان البناء حالة الاتصال يستحق بالشفعة تبعا للبقعة فيكون
بناء المسجد بمنزلة جزء من المسجد فكان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة جعل الارض
مسجدا او بمنزلة زيادة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر هذا القول اصح واوجه
الى ولو قال ارضي هذه صدقة لا تباع يكون نذرا بالصدقة ولا يكون وقفا لان
قوله صدقة عبارة عن النذر واذا اراد الرجل ان يقف ارضه على المسجد في عمارة المسجد
وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه الابطال يقول
وقفت ارضي هذه وبين حدودها وحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا في حياتي وبعد وفاتي
على ان يستغل ويبدأ من غلاتها فيها بعمارة الوقف واجر القوام عليها واداء مؤنتها
فما فضل من ذلك يصرف الى عمارة المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة المسجد
على ان للقيم ان يتصرف في ذلك على ما يرى واذا استغنى هذا المسجد يصرف
الى فقراء المسلمين فيجوز ذلك لان جنس هذه القربة مما لا ينقطع ويبقى ما بقي الاسلام
وان اراد زيادة احتياط يرفع الى الحاكم حتى يقضي القاضي بلزوم هذا الوقف
وبطلان رجوعه لان الوقف وان كان مضافا الى ما بعد الموت عند ابي حنيفة لا
يحل له ان يبيعه لان عنده الوقف المضاف الى ما بعد الموت بمنزلة الوصية بالغلة
بعد الموت والوصية لا يلزم حالة الحياة وانما يلزم بعد الموت كالوصية بخدمة العبد
يلزم بعد الموت لا قبله فاذا قضى القاضي بلزومه في الحال وبطلان رجوعه يصير
لازما عند الكل قال شمس الائمة السرخسي اذا خاف الواقف ان يبطل وقفه بعض
القضاة فالتحرز عن ذلك طريقان احدهما ما ذكرنا من حكم القاضي بلزومه وذلك
ان الواقف بعد الوقف والتسليم الى المتولي يخاصمه الى قاضي يرى لزوم الوقف ويطلب
منه حتى يقضي بلزوم الوقف فاذا قضى نفذ قضاؤه لانه صدر عن اجتهاد في
محل الاجتهاد وسواء كتب قضاء القاضي بلزوم الوقف فاذا قضى نفذ قضاؤه لانه
صدر عن اجتهاد في سجل على حدة وليشهد الشهود على ذلك او يكتب ذلك في اخر
صك الوقف والوجه الثاني ان يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم فان ابطله
قاضي او غيره بوجه من الوجوه فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية من
ثلث الواقف تباع فيتصدق بثمنها على الفقراء والمساكين لان القاضي اذا ابطل
الوقف بعد موت الواقف عند خصومة الوارث او الغريم ليصل منفعة الوقف
اليهم وبما ذكر الواقف وكتب يعدم ذلك فلا يشتغل احد بابطاله لعدم
والوصية مما يحتمل التعليق بالشرط فاذا ابطله قاضي من القضاة يصير وصية

من جميع ماله هكذا ذكر في اخر وقف الاصل قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
والذي جرى الرسم به في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا من القضاة
قضى بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود لان اقراره لا يصير
حجة على القاضي الذي يريد ابطاله ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف فاقراره يكون
كذبا محضا ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا فربما يذهب اجتهاد هذا
القاضي ان القضاء والاجازة من المجهول لا يصح فلا يحصل به المقصود وعن المتاخرين
من المشايخ قال اذا كتب في اخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف ولزومه قاض
من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي يجوز وتمسك هذا القائل بلفظ محمد في الكتاب
اذا خاف الواقف ان يبطله القاضي فانه يكتب في صك الوقف وان حاكما من الحكام
قضى بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب اسم القاضي ولتسميته تمكين معرفة ذلك بالرجوع
الى صك الوقف فاذا علم تاريخ الصك يصير القاضي في ذلك الزمان معلوما فيرتفع الجهالة
قال مولانا رضي الله عنه والصحيح ما قاله شمس الائمة السرخسي ان ما يكتب في صك الوقف
ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء فان محمد
رحمه الله ذكر في الزيادات رجل اقام شاهدين فشهدا ان هذا المدعي وارث
فلان الميت لا وارث له سواه ثم مات الشاهدان وغابا قبل ان يسألهما القاضي
عن سبب الميراث فان القاضي لا يقضي بهذه الشهادة لان اسباب الوراثة مختلفة
فلا بد وان يبين القاضي باي سبب يقضي ولو ان هذا المدعي اقام شاهدين انه وارث
فلان الميت لا وارث له سواه وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه
لا وارث له سواه واشهدنا على قضائه ولا يدري باي سبب قضى القاضي بوراثته
فان القاضي يسال المدعي عن السبب الذي قضى به فان بين سببا يقضي له بالميراث
فوجه الاستدلال بتلك المسألة انه لما اراد ان يثبت قضاء القاضي شرط تعريف
القاضي بالاسم والنسب ولم يكتف بقوله وان قاضيا من القضاة قضى له بالوراثة
كذلك في هذه المسألة قوله ان قاضيا من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف لا يكفي
رجل قال جعلت داري هذه للمساكين يكون نذرا بالتصدق بالغلة ولو قال
جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق بعين الدار للمساكين

باب الرجل يجعل داره مسجدا او خانا

او سقاية او مقبرة قال محمد وهو قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يزول
ملكه قبل التسليم وبه اخذ شمس الائمة السرخسي ثم التسليم في المسجد ان يصلي فيه
بالجماعة باذنه وعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان في رواية الحسن عنه
يشترط اداء الصلوة فيه بالجماعة باذنه اثنان فصاعدا كما قال محمد وفي رواية
اخرى عن ابي حنيفة اذا صلى واحد فيه باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم قالوا
اذا صلى فيه واحد باذان واقامة وفي ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة
وانما يكتفى بصلوة الواحد لان المسجد حق الله تعالى وحق عامة المسلمين الواحد

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)